



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨١٩	بتاريخ:
٥٢٤٤/٢/٣٢	مايو - رقم:

### السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٧) المؤرخ ٢٠١٧/١١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر (قطاع نقل البضائع) وبعض الشركات والهيئات المتعاقدة مع الهيئة لنقل البضائع والطرود الخاصة بهذه الشركات والهيئات عبر خطوط سكك حديد مصر، بخصوص إلزام الإدارة العامة للجمارك ((إدارة جمارك الإسكندرية والسلوم)) بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير النقل، والفوائد التأخيرية المترتبة على التأخير في السداد.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة سكك حديد مصر (قطاع نقل البضائع) قد تعاقدت مع بعض الشركات والهيئات الراغبة في نقل البضائع والطرود الخاصة بها عبر خطوط سكك حديد مصر، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ ورد إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر كتاب رئيس الإدارة المركزية للفحص بالهيئة متضمناً حصر مديونيات الشركات والهيئات المتأخرة في سداد المستحقات المالية من واقع سجلات الإدارة المركزية للقواعد المالية بالهيئة شاملة الأراضي والفوائد والنولون، وذلك بعد استبعاد المبالغ المسددة إلى الهيئة، وقد أفادت الهيئة أن أسباب تضخم المديونية على الشركات والهيئات يرجع إلى عدم الالتزام بالسداد في الميعاد المتفق عليه، وهو ما يؤدي إلى حساب غرامات التأخير بنسبة (٦%) طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٦٧٠ - ١٧٠ - ٩٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧، وقد طالبت الهيئة الشركات والهيئات الوارد ذكرها ببيان المديونية المرفق بطلب عرض النزاع، بسداد المبالغ المستحقة لها نظير عمليات نقل البضائع والطرود لهذه الشركات والهيئات، إلا أنها لم تحرك ساكناً؛ لذا طبّلت عرض النزاع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة  
مجلس الهيئات والجمعيات العمومية



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٤/٢/٣٢

(٢)

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من فبراير عام ٢٠٢٠ الموافق ١٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤١هـ، حيث انتهت الجمعية إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد إجمالي المبالغ المستحقة لهيئة السكة الحديد وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في الهيئة خلال فترة المطالبة الماثلة نظير عملية النقل التي قامت بها هيئة السكة الحديد، والمبالغ التي سددتها إدارة جمرك الإسكندرية والسلوم للهيئة القومية لسكك حديد مصر، والمبالغ المتبقية والواجب سدادها، وهل تم توقيع غرامات تأخير على إدارة جمرك الإسكندرية والسلوم من قبل السكة الحديد وقيمتها وسندتها القانوني، وغير ذلك من مبالغ تكون السكة الحديد قد حددتها ضمن المديونية وسندتها، وذلك جمیعه في ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه مع صورة طبق الأصل من القرار الوزاري رقم (٣٦٧٠ - ٩٤/١٧٠)، الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤ إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٨/٤/٢٠٢٠م؛ تمهدًا للفصل في النزاع، إلا أنه لم تتوافر الجمعية بقرار شكيل اللجنة أو بما تم تتفيداً لقرار الجمعية العمومية سالف البيان، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى استعجال الهيئة القومية لسكك حديد مصر لموافقة الجمعية بتقرير اللجنة بموجب كتابه رقم (١١٧٨) المؤرخ ١٦/٦/٢٠٢٠، والاستعجال رقم (١٠٢٢٢) المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢٠، إلا أنها لم ترد حتى تاريخه.

ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكون الجهة الإدارية طالبة الرأى أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبتة من بيانات ضرورية لإبداء الرأى في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأى، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٤/٢/٣٢

(٣)

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بكتابه رقم (١١٧٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦، والاستعجال رقم (١٠٢٢٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٦، موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشكلة لبحث النزاع؛ لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، إلا أنها لم تؤاف الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المشار إليه؛ الأمر الذي ينبع عن العدول عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يتبع معه حفظه، دون إخلال بحق الهيئة بعد انتهاء اللجنة من مهمتها وإيداع التقرير المطلوب في إعادة العرض على الجمعية العمومية.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحديث في: ٢٠٢١/٨/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

